



مذكرة رقم :

إلى

السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأحياء الجموية للتربية والتكوين  
السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة  
السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية

الموضوع: منح الاستحقاق والتميز الخاصة بتلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية الذين يلجون المدارس والمعاهد العليا الفرنسية

في إطار تفعيل البرنامج الاستعجالي ولا سيما شقه الرامي إلى تشجيع التميز باعتباره دعامة أساسية لتحسين مردودية منظومة التربية والتكوين، وآلية من الآليات التي تساعد على خلق التحفيز لدى التلميذات والتلاميذ وزرع دينامية التنافس الشريف والتباري البناء على الجودة والتفوق في صفوفهم. وتكثيفا للجهود المبذولة من طرف جميع المتدخلين لنشر ثقافة الجودة والتميز بجميع المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا، وسعيا إلى الارتقاء بنتائج تلميذات وتلاميذ هذه الأقسام إلى أفضل المستويات، يشرفني إخباركم بأنه تقرر وضع مجموعة من التدابير التي سيتم بموجبها تنفيذ البرنامج الخاص بتوزيع منح الاستحقاق (bourses de mérite) التي دأبت الوزارة، منذ فتح هذه الأقسام، على تخصيصها لفائدة تلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية الذين يلجون بعضا من المدارس والمعاهد العليا للهندسة والتجارة بفرنسا، وكذا منح التميز (bourses d'excellence) التي تمت برمجتها، في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، والتي يمكن أن تستفيد منها هذه الفئة من التلميذات والتلاميذ المتفوقين.

ويتم توزيع منح الاستحقاق والتميز في إطار لجنة مركزية وذلك اعتمادا على لائحة المدارس والمعاهد العليا الفرنسية التي يخول ولوجها حق الترشيح لهذه المنح؛ وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الجمع بين هاتين المنحتين.

وتهدف التدابير المشار إليها أعلاه، بالنسبة لكل من منح الاستحقاق ومنح التميز، إلى:

- تحديد طبيعة المنحة وشروط الاستفادة منها؛
- تحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا الفرنسية التي يخول ولوجها حق الترشيح لهذه المنح، مرتبة حسب الأولوية؛ وتحدد في هذه اللائحة، بالنسبة لكل مدرسة ومعهد، المباراة المعتمدة للولوج؛
- وضع معايير لتحديد المستفيدين من هذه المنح.

## I- منح الاستحقاق

يمكن أن يستفيد من منح الاستحقاق التلميذات والتلاميذ المغاربة المسجلون بالأقسام التحضيرية الذين تابعوا دراستهم بالسنة الأولى والثانية من هذه الأقسام بمؤسسة مغربية عمومية أو خصوصية،

أو بمؤسسة عمومية بالخارج أوهما معا، وولجوا مدرسة أو معهدا من إحدى المدارس والمعاهد العليا الفرنسية، للهندسة والتجارة، المحددة في اللائحة المرفقة بعد اجتيازهم بنجاح للمباراة المعتمدة بالنسبة لهذه المدارس أو المعاهد كما هو مبين في هذه اللائحة.

تخصص نسبة 70 % من هذه المنح للتلميذات والتلاميذ الذين يلجون مدارس المهندسين و30% للتلميذات والتلاميذ الذين يلجون مدارس التجارة؛ وتعطى الأولوية في الاستفادة من هذه المنحة للتلميذات والتلاميذ الذين ولجوا إحدى المدارس أو المعاهد المنصوص عليها في اللائحة المرفقة، وهم يتابعون دراستهم بالسنة الثانية بالمغرب، بمؤسسة عمومية أو خصوصية تابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

### 1- كيفية توزيع المنح (المعايير)

يتم توزيع منح الاستحقاق في إطار اللجنة المركزية المشار إليها أعلاه وذلك اعتمادا على لائحة المدارس والمعاهد العليا الفرنسية التي يخول ولوجها حق الترشيح لهذه المنح، مرتبة حسب الأولوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لكل مدرسة ومعهد، درجة الاستحقاق أي الرتبة التي يحصل عليها كل مترشح في المباراة المعتمدة للولوج.

### 2- كفية صرف المنح

#### أ- مقتضيات عامة

يستفيد المترشحون الممنوحون من منحهم خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات دراسية؛ وتصرف قيمة هذه المنح كل سنة، على أقساط متساوية لمدة عشرة (10) أشهر، خلال الفترة الممتدة من شتتبر إلى يونيو. بالإضافة إلى المبلغ الشهري للمنحة، يُحوّل للمستفيدين منها مبلغ جزافي سنوي يُخصص للمساهمة في مصاريف التسجيل.

#### ب- الحالات التي تستوجب توقيف المنحة

- في حالة رسوب الممنوح في أي مستوى من مستويات التكوين يتم توقيف المنحة إلى حين نجاحه إلى المستوى الموالي،
- في حالة إجراء الممنوح لتدريب تطبيقي مبرر بوثيقة مثبتة لذلك، يتم توقيف المنحة خلال فترة التدريب.

#### ج- تغيير مؤسسة التكوين

في حالة تغيير رأي مستفيد من منحة الاستحقاق للمدرسة (أو المعهد) التي حصل فيها على المنحة لسبب من الأسباب، يمكنه، بصفة استثنائية وبعد قرار اللجنة المركزية المشار إليها أعلاه، الاستمرار في الاستفادة من منحته في ما تبقى له من السنوات الثلاث. ويشترط لتقديم طلب الاستمرار في الاستفادة من المنحة أن يلج المترشح مدرسة من المدارس أو المعاهد العليا الواردة في اللائحة المنصوص عليها أعلاه، مرتبة في درجة أفضل من الدرجة التي رتبت فيها المدرسة أو المعهد التي خولت له الحصول على المنحة لأول مرة.

### 3- لائحة المدارس الممنوحة

تنشر وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم المدرسي، سنويا لائحة المدارس والمعاهد الفرنسية (للهندسة أو التجارة) التي يخول ولوجها حق الترشيح للاستفادة من منح الاستحقاق، مرتبة حسب الأولوية، وكذا المباراة المعتمدة لولوجها وذلك لكل مدرسة ومعهد.

## II- منح التميز

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، تخصص مصلحة التعاون والعمل الثقافي، بالسفارة الفرنسية بالمغرب، عددا من منح التميز كل سنة، يستفيد منها التلميذات والتلاميذ المغاربة المسجلون بالأقسام التحضيرية الذين تابعوا دراستهم بالسنة الأولى والثانية من هذه الأقسام بمؤسسة عمومية تابعة لوزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والبحث العلمي، وولجوا مدرسة أو

معهد من إحدى المدارس والمعاهد العليا للهندسة المحددة في اللائحة المرفقة بعد اجتيازهم بنجاح للمباراة المعتمدة بالنسبة لهذه المدارس والمعاهد كما هو مبين في هذه اللائحة؛ مع احترام الترتيب الوارد فيها.

### 1- طبيعة منحة التميز وشروط الترشيح لنيلها

يشترط في المترشح(ة) لمنح التميز أن يكون:

- من جنسية مغربية،
- قد تابع الدراسة بالسنة الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا بمؤسسة **عمومية** تابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وولجوا مدرسة من إحدى المدارس والمعاهد العليا المحددة في اللائحة الخاصة بمدارس المهندسين المؤهلة لمنح التميز.

يستفيد المترشحون الممنوحون من منحهم خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات دراسية؛ وتصرف قيمة هذه المنح كل سنة، على أقساط متساوية لمدة عشرة (10) أشهر، خلال الفترة الممتدة من شتنبر إلى يونيو. بالإضافة إلى المبلغ الشهري للمنحة، يُحوّل للمستفيدين منها مبلغ جزافي سنوي يُخصص للمساهمة في مصاريف التسجيل.

وتعطى الأولوية للمدارس المصنفة في الصفوف الأربعة الأولى ضمن اللائحة المرفقة الخاصة بمدارس المهندسين المؤهلة لمنح التميز، ويتم توزيع المنح حسب الاستحقاق (أي الرتبة المحصل عليها في كل مباراة).

### 2- مقتضيات خاصة

في حالة تغيير أي مستفيد من منحة الاستحقاق للمدرسة أو المعهد التي حصل فيها على المنحة لسبب من الأسباب، يمكنه، بصفة استثنائية وبعد قرار اللجنة المركزية المكلفة بذلك، الاستمرار في الاستفادة من منحة في ما تبقى له من السنوات الثلاث. ويشترط لتقديم طلب الاستمرار في الاستفادة من المنحة أن يلج المترشح مدرسة أو معهد من المدارس أو المعاهد العليا الواردة في اللائحة المنصوص عليها أعلاه، مرتبة في درجة أفضل من الدرجة التي رتبت فيها المدرسة أو المعهد التي خولت له الحصول على المنحة لأول مرة.

وتتوقف الاستفادة من هذه منحة التميز في الحالتين التاليتين :

- أثناء فترة التدريب؛
- في حال تكرار السنة الدراسية.

### 3- لائحة المدارس الممنوحة

بتنسيق مع مصلحة التعاون والعمل الثقافي، التابعة للسفارة الفرنسية بالمغرب، تقوم وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا للمهندسين الفرنسية التي يخول ولوجها حق الترشيح للاستفادة من منح التميز، مرتبة حسب الأولوية، وتحدد فيها، بالنسبة لكل مدرسة ومعهد على حدة، المباراة المعتمدة لولوجها.

### III- إيداع الطلبات

تُقدم طلبات الترشيح للحصول على منحة الاستحقاق ومنحة التميز وفق نموذج طلب المنحة المعتمد لدى مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الذي يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للوزارة<sup>(1)</sup>.

توضع طلبات الترشيح بمقر مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي الكائن : 42 شارع ابن خلدون، أكدال-الرباط. في أجل لا يتعدى 9 شتنبر 2011 بالنسبة لمنح التميز و16 شتنبر 2011 بالنسبة لمنح الاستحقاق؛ وتستثنى من الدراسة طلبات الترشيح الغير التامة أو المتأخرة عن الموعد المحدد.

#### IV- دراسة الطلبات والإعلان عن النتائج

تجتمع اللجنة المركزية ، التي يحدد أعضاؤها من طرف وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزير الاقتصاد والمالية، وزير الشؤون الخارجية والتعاون، يوم 15 شتنبر 2011 بالنسبة لمنح التميز و يوم 27 شتنبر 2011 بالنسبة لمنح الاستحقاق، وتعلن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغال اللجنة.

#### V- لائحة الوثائق

- شهادة التسجيل النهائي و التي تحدد التخصص الذي تم التسجيل به،
- شهادة تثبت النجاح في المباراة المعتمدة لولوج المدرسة (أو المعهد) التي تم التسجيل بها،
- شهادة مدرسية لسنتي الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا مع تحدد المسلك،
- نسخة مصادق عليها من شهادة البكالوريا،
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،
- 5 صور شمسية،
- شهادة راتب الأبوين نموذج 4169<sup>(2)</sup>،
- التزام وتصريح بالشرف<sup>(2)</sup> بعدم الاستفادة من منحة أخرى وبمصادقية وصحة الوثائق المدلى بها في ملف الترشيح وكذا المعلومات الواردة فيه. وفي حالة ضبط أي مخالفة أو غش في ملف أي من المستفيدين من المنحة فإن صاحبه يحرم من الاستفادة من المنحة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المنح بالنسبة لأباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ، نطلب من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة، والسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية، نشر هذه المذكرة على أوسع نطاق وأن يولوا كامل العناية لمقتضياتها حتى تحقق الأهداف المتوخاة منها خدمة لناشئتنا. والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي  
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي

---

www.men.gov.ma : (1)

(2) : يحمل النموذج على الموقع